باب العول العول في اللغة عبارة عن الميل الى الجور ومنه
قوله تعالى ذلك ادنى ان لا تعولوا اى اقرب ان لا تجوروا
ومنه قول اعرابي لحاكم حكم عليه انت تعول علي اى تميل الى الجور
ومنه قول ابي طالب ووزان صدقة وزنته غير مائل شعيرة
اى غير مائل الى الجور مقدار شعيرة في الوزن ومنه قول النبي عليه
الصلوة والسلام عالوا في الموازين اى مالوا الى الجور في الموازين
ومن هذه يقال عالت المسئلة على اهلها اى مالت الجور على اهلها
حيث نقصت انصباء الورثة عند ذلك فالاسم اللغوي
فيه معنى الشرعي وقيل العول في اللغة عبارة عن الرفع ومنه يقال
عالت الناقة ذنبها اذا رفعها عند البول وفي الشريعة عبارة عن
الزيادة على المخرج من اجزائه اذا ضاق ذلك المخرج عن فرض بعض الورثة
فلهذا قال للنصف العول ان تزاد على المخرج من اجزائه اذا ضاق
عن فرض اعلم ان جواز العول قد عرف باجماع الصحابة لكن فيه سؤال
وهو لا يقال ان اختلاف واحد من الصحابة يمنع الاجماع وابن عباس
لا يرى العول فيقول لو قدم من قدمه الله تعالى واخر من اخره
الله تعالى لما عالت المسئلة مثلا لو تركت زوجا واما واختين لام
واختين لاب وام فالاختان لاب وام لو اخر تا لكونهما عصبة
في الجملة لما عالت المسئلة اجيب عنه انه قد رجع عن قوله هذا
في آخر عمره فقد انعقد الاجماع وتقرر على جواز العول برجوعه

Copyright © King Saud University